

قانون

رقم (2) لسنة 2014م

بتعديل القانون رقم (17) لسنة 2013م

في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

مجلس النواب

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013م في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور .
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب .
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس .
- وعلى ما عرضته المفوضية العليا للانتخابات .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الثاني والعشرون المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 2014/9/3م .

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

تقسم الدائرة الفرعية الثالثة بالدائرة الانتخابية الرئيسية البطنان إلى دائرتين ثانويتين وذلك على النحو الآتي :

عدد المقاعد	المحلات	الدائرة الثانوية	الدائرة الفرعية
1	البلاد ، الجبيلة ، المغار ، بو منصور ، الساحل الشرقي	درنة المدينة	درنة
1	كرسة ، مرتوبة ، الأثرون ، أم الرزم ، أبو الفرائس ، البمبه ، التميمي ، العزيات ، باسس ، بشارة	درنة الضواحي	

مع اشتراك الدائرة الفرعية درنة في المنافسة على المقعد المخصص للمرأة في كل من الدائرتين الرئيسيتين الأولى " البطنان " والثانية " الجبل الأخضر " .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق

بتاريخ 19 / 11 / 1435 هـ .

الموافق 19 / 09 / 2014 م .